الـواقعي وعدم الاطمئـنان بالحكم الظاهري لجهة من الجهات، لا عدم الـعلم والاطمئـنان بالحكم الـواقعي فقط، إذ الاشكال بهذا الـمعنى موجود في جميع الاحكام الـفقهية سوى الـقطعيات... وظهر بما ذكرنا انه يقدم الاستصحاب على الـقرعة تقدم الـوارد على الـمورود، إذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهري، فلا يـبقى لـلقرعة موضوع بعد كون موضوعه الجهل بالحكم الـواقعي والظاهري على ما ذكرناه، بل يقدم على الـقرعة أدنى أصل من الأُصول كاصالة الطهارة واصالة الحل وغيرهما مما لـيس لـه نظر إلى الـواقع، بل يعيّن الـوظيفة الـفعلية في ظرف الشك في الـواقع، إذ بعد تعيين الـوظيفة الظاهرية تنتفي الـقرعة بانتفاء موضوعها»([539]). ثم قال «نعم قد يعمل بالـقرعة في بعض الـموارد مع جريان الـقاعدة الظاهرية لـلنصّ الخاص الـوارد فيه، كما إذا اشتبه غنم موطوء مع قطيع، فانه ورد نصّ دال على أن ينصّف الـقطيع ويقرع. ثم يجعل نصفين ويقرع وهكذا إلى أن يعيّن الـموطوء فيجتنب عنه دون الـباقي ولـولا الـنصّ الخاص لـكان مقتضى الـقاعدة هو الاحتياط»([540]). وقال الشيخ الـنائـيني: «ولا اشكال في أن مورد الـقرعة إنّما هو الـموضوعات الخارجية... فان قوله (عليه الـسلام): «الـقرعة لـكل أمر مشتبه» وان كان بظاهره يعمّ اشتباه الحكم الـشرعي، إلاّ أن مورد اخبار الـقرعة هو ما إذا كان الاشتباه في الـموضوع الخارجي»([541]). الـثاني: ذكر الـمحقق الـعراقي: بأن بعض أخبار الـقرعة الـعامة فيها عنوان كل